

Distr.: General
19 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني
بالبلدان النامية غير الساحلية
فيينا، ٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني
بالبلدان النامية غير الساحلية

مذكرة من الأمين العام للمؤتمر

يتشرف الأمين العام للمؤتمر بأن يحيل طيه جدول الأعمال المؤقت المشروح لمؤتمر
الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية. وقد أعدت الأمانة العامة هذه
الشروح وفقا للممارسة المتبعة، مع مراعاة قرارات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية.
وفي ما يتعلق بالمسائل التنظيمية، سوف تصدر الأمانة العامة جدولاً زمنياً مفصلاً
للاجتماعات قبل انعقاد المؤتمر.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030914 030914 14-59486 (A)



جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تبادل عام للآراء.
- ٩ - البيانات التي أدلت بها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات.
- ١٠ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - اعتماد النتائج النهائية للمؤتمر.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢١٤، أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في عام ٢٠١٤، وفي قرارها ٦٨/٢٧٠، وافقت مع التقدير على العرض المقدم من النمسا لاستضافة المؤتمر. وسوف يعقد المؤتمر في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢ - وقد أسندت الولاية التالية إلى المؤتمر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٢:

(أ) إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

(ب) تحديد السياسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الفعالة في مجال التعاون التجاري والتعاون في مجال النقل العابر على النطاق الدولي، واستعراض الحالة الراهنة لتنظيم النقل العابر في ضوء التحديات الجديدة والناشئة، والشراكات والفرص والوسائل اللازمة للتصدي لها.

(ج) التأكيد من جديد على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، الذي أعلن عنه في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

(د) حشد الدعم والعمل على الصعيد الدولي، من جانب البلدان النامية غير الساحلية ولصالحها، وصياغة إطار جديد للشراكة الإنمائية للعقد القادم واعتماده.

٣ - وسيكون المؤتمر مفتوحا أمام مشاركة الدول التالية، بناء على دعوة من الأمين العام للمؤتمر أو تعيين صادر عنه، ووفقا للنظام الداخلي للمؤتمر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة؛

(ب) ممثلو الاتحاد الأوروبي؛

(ج) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها؛

(د) ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة؛

- (هـ) ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة؛
- (و) ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ز) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة تلك التي وجهت إليها دعوة من الأمين العام للمؤتمر؛
- (ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات من القطاع الخاص، التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية ووجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر؛
- (ط) الأشخاص الآخرون الذين وجه إليهم الأمين العام للمؤتمر دعوة لحضور المؤتمر.

البند ١

افتتاح المؤتمر

- ٤ - سيفتتح المؤتمر في الساعة ١٠:٠٠ من يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وسوف يعلن الجدول اليومي في يومية الأمم المتحدة. وسيتولى رئاسة المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر أو أي موظف في الأمانة العامة يعينه أي منهما، إلى حين انتخاب رئيس له.

البند ٢

انتخاب الرئيس

- ٥ - جرت العادة على أن ينتخب رئيس وفد الدولة المضيقة للمؤتمر (النمسا) رئيسا للمؤتمر.

البند ٣

كلمة الرئيس

- ٦ - سيلقي الرئيس، بعد انتخابه، كلمة أمام المؤتمر.

البند ٤

إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

إقرار جدول الأعمال

٧ - يرد أعلاه جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى.

تنظيم الأعمال

٨ - تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ستوزع الموارد المتاحة للمؤتمر، حسب الاقتضاء، فيما بين الجلسات العامة واللجنة الجامعة ولجنة وثائق التفويض، والمكتب. ويمكن أن تقدم خدمات محدودة لعقد اجتماعات المجموعات الإقليمية والمناسبات الموازية والجانبية في حال توافرت المرافق لذلك؛

(ب) وسوف تحدد ساعات العمل للمؤتمر، على وجه الدقة، في جدول زمني يجري تعميمه قبل انعقاد المؤتمر.

(ج) ستبث الجلسات العامة على شبكة الإنترنت.

إنشاء الهيئات الفرعية

٩ - وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، سينشئ المؤتمر لجنة جامعة. وعملا بالمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، سينتخب المؤتمر رئيس اللجنة. وبموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي المؤقت، تقوم اللجنة بانتخاب نائب للرئيس، ما لم تقرر خلاف ذلك.

١٠ - وستنظر اللجنة الجامعة في البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت، وقيامها بذلك، تضع برنامج عمل من أجل البلدان النامية غير الساحلية على أساس مشروع أعدته اللجنة التحضيرية.

١١ - ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز للمؤتمر واللجنة الجامعة إنشاء أفرقة عاملة. ويؤخذ في الاعتبار، لدى إنشاء الأفرقة العاملة، توافر مرافق خدمة المؤتمر.

البند ٥

اعتماد النظام الداخلي

١٢ - وافقت اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، على النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.225/PC/L.2)، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر.

البند ٦

انتخاب أعضاء المكتب الآخريين

١٣ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على انتخاب رئيس ومقرر للمؤتمر و ١٥ نائبا للرئيس، ورئيس للجنة الجامعة المزمع إنشاؤها بموجب المادة ٤٨. وسيشكل هؤلاء الأعضاء الثمانية عشر المكتب. وبموجب المادة نفسها، يُنتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رئيس اللجنة الجامعة.

البند ٧

وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٤ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء، ويقوم تكوينها على الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٥ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقديم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء. وتنص المادة ٣ على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهو الأمين العام للمؤتمر، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر. بما لا يقل عن أسبوعين إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو، في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

البند ٨ و ٩ و ١٠
التبادل العام للآراء
بيانات المنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المنظمات
بيانات المنظمات غير الحكومية

١٦ - يوجه الانتباه بوجه خاص إلى مسألة البيانات التي ستلقى في المناقشة العامة. يُدلى بهذه البيانات في غرفة اجتماعات مجهزة خصيصاً لإتاحة البث الشبكي المباشر. ويبدأ إلقاء البيانات في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وعملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي المؤقت، ستغلق قائمة المتكلمين في نهاية اليوم الثالث للمؤتمر. وتحدد مدة البيانات التي يدلي بها في المناقشة العامة ممثلو الدول المشاركة في المؤتمر بعشر دقائق، وتلك التي يدلي بها المشاركون الآخرون بثماني دقائق.

البند ١١
اعتماد النتائج النهائية للمؤتمر

- ١٧ - للنظر في البند ١١، سيعرض على المؤتمر، في جملة أمور، الوثائق التالية:
- (أ) مشروع برنامج العمل من أجل البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤، (الذي أعدته اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية (A/CONF.225/----)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل عشر سنوات لتنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/69/170)؛
- (ج) تقرير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية عن دورها الثانية (A/CONF.225/----)؛
- (د) تقرير الاجتماع الاستعراضي التحضيري على الصعيد الإقليمي لأفريقيا (A/CONF.225/PC/2)؛
- (هـ) تقرير الاجتماع الاستعراضي التحضيري على الصعيد الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية (A/CONF.225/PC/3)؛

- (و) تقرير اجتماع الاستعراض الإقليمي التحضيري لأوروبا وآسيا
؛(A/CONF.225/PC/4)
- (ز) تقرير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية عن دورتها الأولى
؛(A/CONF.225/PC/5)
- (ح) مشروع الإعلان السياسي (A/CONF.225/----).

البند ١٢ من جدول الأعمال مسائل أخرى

١٨ - ستوجه الأمانة العامة انتباه المؤتمر إلى أي آثار إدارية ومالية تترتب على الإجراءات المقترحة من جانب المؤتمر، وسيجري عرضها في وقت لاحق على الجمعية العامة.

البند ١٣ اعتماد تقرير المؤتمر

١٩ - يُقترح أن يتألف تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية من مقدمة وثلاثة فروع. على أن يتضمن الجزء الأول إعلاناً؛ وأن يتضمن الجزء الثاني برنامج عمل من أجل البلدان النامية غير الساحلية؛ وأن يتناول الجزء الثالث المسائل التنظيمية والإجرائية.